وان بطل البيع بموته عند ابي ح وقالا البايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري

واكساب المغصوب للغاصب اتفاقا اذا ضمن الغاصب اتفاقا كذا في الجامع الفصولين صبي باع واشترى

وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احدى عشر

سنة ثم قال لست ببالغ صدق والله اعلم

## كتاب الشفعة

اذا خبر للشفيع الشراء ينبغي ان

يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا

ويشهد على ذلك ولو لم يطلبه في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس شرط الطلب الشفعة

ولكن شرط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط عنه اليمين على طلبه ولو قال له

الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين

ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله لان يقيم

الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله

لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي ح

ومحمد لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة

ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا

طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع

اذا لقي المشتري يقول طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فلما

الا ان الدار لا تعرف الا بحدودها او طلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها

لان الدعوى لا تصح الا باعلام المدعى به وبيعت دار ولي شفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم

ان لم يثبت في الحق الذي ادعى فيها ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلبا مواثبة ثم يوكل

اصل الطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته ولو طلب طلب المواثبة ثم

تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد

عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقرأ

الكتاب الى اخره بطلت عند عامة المشايخ وعند محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل

بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه يملك لا بد من التامل ولو ادركت البكر وجب لها

الخيار والشفعة فانها تقول اخترت نفسي والشفعة ولو قال بعدما بلغه البيع

الحمد لله لا يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار

بشفعة بطلت ولو قال بكم اشتريتها او كم بيعت لم تبطل الا ان يرغب بثمن دون ثمن ورغب

عن بعضها ورغب في بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه

الثلثة وهي البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى الطلب الاشهاد

ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان اخر بطلت الشفعة الا ان يكونون في مصر

لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم تبطل وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام

صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا

طالبها الان فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان

البيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لا يباع بمثله عليه حتى لو اختلف

البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن

Copyright © King Saud University